



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨هـ الموافق ٧ / ٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد منعت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد ياسين و محمد صائب التفتشلي و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو اتمن المأثونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

- المدعية / منى نور حسن زلزلة – عضو مجلس النواب العراقي  
المدعى عليهم / السادة اعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب العراقي
- ١- السيد د. محمود المشهدي – رئيس مجلس النواب العراقي
  - ٢- السيد خالد الشعيبة – النائب الاول لرئيس مجلس النواب العراقي
  - ٣- السيد عارف طيفور – النائب الثاني لرئيس مجلس النواب العراقي
- اضافة لوظيفته

#### الادعاء :

ادعت المدعية انه بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٧ انعقدت الجلسة (٢٢) لمجلس النواب العراقي لمناقشة مسودة قانون التعديل الاول على قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وعند القراءة الثانية لمسودة القانون المذكور باثرت بوصفها عضوة اللجنة المالية في مجلس النواب العراقي المعنية بدراسة مسودة القانون والمحال اليها من هيئة رئاسة مجلس النواب وعند استئذائها من رئيس مجلس النواب (رئيس الجلسة) لاداء رأي اللجنة المالية بادر الى استكمالها وعدم السماح لها بالتكلام واداء رأي . وذلك خلافاً لأحكام الفصل الرابع عشر والسادس عشر من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي . لذا طليت الحكم بإلغاء التصويت الذي جرى على المادة الاولى من مسودة القانون اعلاه

(تابع ا)



لغرض قرأنتها على السادة اعضاء مجلس النواب العراقي لأنها مهمة وتهم شريحة كبيرة من المتفاعلين وذات اثر على المراكز القانونية المستقرة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وفي اليوم المعين لم يحضر طرفا الدعوى رغم تبليغهما وفق القانون لذا قررت المحكمة النظر في الدعوى بغيابهما وذلك عملاً بالمادة (١١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد دراسة الدعوى وتدقيقها قررت المحكمة افهام ختام المرافعة وافهام القرار علناً .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعية عند اقامتها لدعواها لم تلتزم بما قضت به المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والتي صرحت بأنه ( اذا طلب مدع ، الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية ، ويلزم ان تقدم الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقه وان تتوفر في الدعوى الشروط الاتية ... الخ وحيث ان الدعوى لم تقدم من محام بل قدمت من المدعية بالذات لذا فإنها قدمت خلافاً لأحكام المادة (٦) من النظام الداخلي لهذه المحكمة المشار اليه اعلاه اضافة الى ذلك ان هذه المحكمة غير مختصة بإلغاء التصويت على مشروعات القوانين التي تجري في مجلس النواب العراقي لأن اختصاصها منصوص عليه في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق وليس من ضمنها إلغاء التصويت على مشروعات القوانين لدى مجلس النواب

(يتبع ٢)



العراقي لذا فنكون الدعوى واجبة الرد شكلاً وموضوعاً للأسباب المتقدمة واستناداً لما تقدم اعلاه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية (منى نور حسن زلزلة) مع تحميلها كافة مصاريف الدعوى وصدر الحكم بالاتفاق حكماً باتاً استناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ١٧/جمادي الاخرة/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢م

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسن

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد يابان

العضو  
محمد صائب النقشبندى

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

مسار فحطان